تقرير حول الرقابة المالية على بلدية دوار هيشر

لسنة 2016

في إطار برنامج التنمية الحضرية والحوكمة المحلية

تقرير الرقابة المالية على بلدية دوار هيشر
في إطار برنامج التنمية الحضرية والحوكمة المحلية

أحدثت بلدية دوار هيشر بموجب الأمر عدد 805 المؤرخ في 10 أفريل 2001. وتبلغ مساحتها 955 هكتارا بينما يبلغ عدد سكانها 84090 ساكنا حسب التعداد العام للسكان والسكنى لسنة 2014، ويبلغ عدد أعوان البلدية 217 عونا ينتمي منهم 203 لسلك العملة (بنسبة 94%).

وتولت الدائرة في إطار برنامج التنمية الحضرية والحوكمة المحلية بالنظر في الوضعية المالية للبلدية لسنة 2016 والتحقق من إحكام إعداد الحساب المالي وصحة ومصداقيّة البيانات المسجّلة به ومن مدى قدرة البلدية على تعبئة الموارد المتاحة لها وشرعية تأدية نفقاتها.

وشملت الأعمال الرقابية فحص الحساب المالي ومستندات الصرف المودعة لدى كتابة الدائرة فضلا عن استغلال المعطيات الواردة بالاستبيان الموجه للبلدية[1] وتلك المستخرجة من منظومة "أدب بلديات"[2] والأعمال الرقابية الميدانية المنجزة لدى مصالح البلدية والمركز المحاسبي الخاص بها.

ويبين الجدول الموالي أهم البيانات عن الوضعية المالية للبلدية لسنة 2016.

العنوان	الجزء	الصنف	2016	
			المقابيض (د)	النفقات(د)
العنوان الأول	المداخيل الجبائية الاعتيادية	المعاليم الموظّفة على العقارات والأنشطة	1.805.927,267	
		مداخيل إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه	129.390,643	
		معاليم الموجبات والرخص الإدارية ومعاليم مقابل إسداء خدمات	576.745,525	
		المداخيل الجبائية الاعتيادية الاخرى	0	
	المداخيل غير الجبائية الاعتيادية	مداخيل الأملاك البلدية	127.197,543	
		المداخيل المالية الاعتيادية	2.388.731,747	
مجموع العنوان الأول			5.027.992,725	
العنوان الثاني		الموارد الذاتية والمخصّصة للتنمية	2.940.593,330	
		موارد الاقتراض	31.437,365	
		الموارد المتأتية من الاعتمادات المحالة	165.358,196	
مجموع العنوان الثاني			3.137.388,891	
العنوان الأول	نفقات التصرف	التأجير العمومي		2.839.524,773
		وسائل المصالح		1.215.260,543

[1] تعلّق الاستبيان بموارد البلديّة وأملاكها.

[2] تم استغلالها لتحليل النفقات

العنوان	الجزء	الصنف	2016	
			المقابيض (د)	النفقات(د)
		التدخل العمومي		217.404,814
	فوائد الدين			99.651,989
مجموع العنوان الأول				4.371.842,119
العنوان الثاني	نفقات التنمية	الاستثمارات المباشرة		968.556,474
	تسديد أصل الدين			215.500,886
	النفقات المسددة من الاعتمادات المحالة			150.000,000
مجموع العنوان الثاني				1.334.057,360
الفائض				2.459.482,137
بقايا الاستخلاص				1.553.634,117

وحسب المؤشرات المعتمدة من قبل صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية أظهرت بلدية دوار هيشر خلال السنة المالية 2016 ضعفا في التعويل على مواردها الذاتية حيث كان مؤشر الاستقلالية المالية في حدود 53% أي أقل بكثير من الحد الأدنى الذي تعتبر معه البلدية ذات استقلالية مالية مقبولة (70%)، وكذلك الشأن فيما يتعلق بمستوى كتلة التأجير التي تجاوزت 65% من مجمل نفقات العنوان الأول. ورغم ذلك فإن لبلدية دوار هيشر قدرة جيدة على الادخار [3] بمؤشر بلغ حوالي 54% من مجمل موارد العنوان الأول، وهو ما انعكس على قدرتها على الإيفاء بتعهداتها المتعلقة بالاقتراض (223%) وعلى التحكم في المديونية (9%).

وباستثناء ما يتعلق ببقايا الاستخلاص خلصت الأعمال الرقابية إلى عدم وجود اخلالات جوهرية في عمليات القبض والصرف المنجزة بعنوان السنة المالية 2016 من شأنها أن تمس بمصداقية البيانات المضمنة بالحساب المالي للسنة المعنية.

وأفضت المهمة الرقابية إلى الوقوف على إخلالات تتعلق خاصة بتحصيل الموارد وتأدية النفقات والتصرف في الأملاك وهي مجالات تتطلب مزيد الحرص من قبل البلدية لتحسين تعبئة مواردها والتحكم الأفضل في النفقات.

I- الموارد

شملت الفحوصات الرقابية في هذا المجال هيكلة الموارد وتعبئتها.

أ- هيكلة الموارد

بلغت موارد العنوان الأوّل للبلدية خلال سنة 2016 ما جملته 5.027.993 د وهي تتكوّن من المداخيل الجبائية الاعتيادية ومن المداخيل الجبائية غير الاعتيادية.

[3] الادخار الخام (المقابيض المستعملة لتسديد مصاريف بالجزئين 3 و4 من العنوان الثاني)/ موارد العنوان الأول على أن يفوق نسبة 20%.

وتتأتى المداخيل الجبائية الاعتيادية التي بلغت في سنة 2016 ما جملته 2.512.063 د أساسا من المعاليم الموظّفة على العقارات والأنشطة بمبلغ 1.805.927د وبنسبة 72% ومداخيل الموجبات والرخص الإدارية والمعاليم مقابل إسداء خدمات بقيمة 576.746 د وبنسبة 23%، وبدرجة أقل من مداخيل إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه بمبلغ 129.390د وبنسبة 5% .

وتعدّ المداخيل بعنوان المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنيّة أهم مورد للبلدية حيث تم تحصيل 1.096.230 د في سنة 2016 أي ما يمثّل 43,6% من جملة المداخيل الجبائية الاعتيادية[4] للبلدية. أمّا المداخيل المتأتيّة من المعلوم على العقارات المبنية ومن المعلوم على الأراضي غير المبنية، فقد كانت على التوالي في حدود 351.399 د و70.817 د أي ما يمثّل تباعا 19,5% و3,9% من المعاليم على العقارات والأنشطة ونسبتي 14% و2,8% من المداخيل الجبائية الاعتيادية.

وفيما يتعلّق بالمداخيل غير الجبائية الاعتيادية فقد بلغت في سنة 2016 ما قيمته 2.515.930 د. وتتوزّع هذه الموارد بين مداخيل الملك البلدي في حدود 127.198د والمداخيل المالية الاعتيادية في حدود 2.388.732 د منها مبلغ 2.366.654 د بعنوان المناب من المال المشترك.

وتشمل موارد العنوان الثاني البالغة 3.137.389د أساسا الموارد الذاتية والمخصّصة للتنمية بمبلغ 2.940.593د (93,7%) والموارد المتأتية من الاعتمادات المحالة لفائدة البلدية 165.358د (5,3%).

هذا وقد تم تخصيص الموارد المخصصة للتنمية بالأساس لتأدية النفقات المتعلقة بتهيئة الطرقات والمسالك (1.970,7 أ.د) واقتناء المعدات والتجهيزات ووسائل النقل (609,8 أ.د) وبناء وتهيئة المنشآت ذات الصبغة الاقتصادية (315,1 أ.د).

ب- تعبئة الموارد

تعلقت الملاحظات أساسا بتقدير الموارد وبإعداد جداول التحصيل وبتوظيف المعاليم واستخلاصها وبالتصرّف في الأملاك.

1- تقدير الموارد

باستثناء تقديرات الموارد المتأتية من مداخيل الملك البلدي الاعتيادية التي تجاوزت المداخيل فيها التقديرات بحوالي 83% فقد عادلت المداخيل التقديرات بالنسبة إلى المعاليم الموظفة على العقارات والأنشطة (99,7%) بينما لم تتجاوز مداخيل الموجبات والرخص الإدارية ومعاليم مقابل إسداء

[4] جملة المقابيض المنجزة بعنوان (الجزء الأول) المداخيل الجبائية الإعتيادية بلغت سنة 2016 ما قيمته 1.179.592,647د.

الخدمات وكذلك المداخيل المالية الاعتيادية نسبة 82%، فيما لم يتم تقدير أو تحقيق أية موارد بعنوان المداخيل الجبائية الاعتيادية الأخرى.

ولئن بلغت نسبة إنجاز موارد العنوان الأول 89% فإن ذلك لا يخفي أهمية بقايا الاستخلاص بعنوان بعض المعاليم والمداخيل وأساسا المعلوم على العقارات المبنية (1446,9 أ.د).

2- إعداد جداول التحصيل

تم الوقوف على وجود نقائص بخصوص توظيف المعاليم على العقارات المبنية وغير المبنية وكذلك المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية. فقد بينت المقارنة بين عدد العقارات المبنية المدرجة ضمن جدول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية لبلدية دوار هيشر خلال سنة 2016 والبالغ عددها 16287 فصلا، ونتائج عملية الإحصاء العشري للعقارات المنجزة من قبل البلدية سنة 2016 وجود فارق بالنقصان قدره 2456 فصلا بجدول التحصيل لسنة 2016 وهو ما يمثل حوالي 15% من عدد العقارات المدرجة بالجدول ممّا ينجر عنه نقص في قيمة المعلوم المستوجب بشأنها يقدّر بحوالي 80,3 أ.د[5].

وقد تبين ضمن جدول التحصيل العقارات المبنية لسنة 2016 وجود عقارات تراوحت المساحة الجملية المغطاة المصرح بها بين 4 و10 متر مربع عن كل فصل في غياب معاينات من قبل المصالح البلدية للتأكد من صحة المساحات المصرح بها وتصحيح مبالغ المعلوم على العقارات المبنية المستوجبة منها. وقد أفادت البلدية في هذا السياق بأنه سيتم التنسيق مع المركز الوطني للإعلامية لتحديد العقارات ذات المساحات الصغيرة للقيام بمعاينتها ميدانيا وضبط مساحتها الحقيقية.

وخلافا لمجلة الجباية المحلية وخاصة الفصل 22 منها لم تحرص البلدية بالنسبة إلى المعلوم على العقارات المبنية على تفعيل الآليات المتاحة لها من خلال الطلب الدوري والمنتظم للبيانات المتوفرة لدى المأمورين العموميين وحافظي الوثائق على غرار فرع إدارة الملكية العقارية. فضلا عن الإمكانية المتاحة لها لطلب البيانات المتوفرة لدى فروع كل من الشركة الوطنية للاستغلال وتوزيع المياه والشركة التونسية للكهرباء والغاز للتعرف على عدد المشتركين والمقاربة مع الإحصائيات المتوفرة بجداول تحصيل المعاليم على العقارات لتحيينها.

وقد تعهدت البلدية في إجابتها بالتنسيق مع مختلف الهياكل ذات العلاقة بالإضافة إلى الإطلاع الدوري على إشهار مطالب التسجيل الصادرة بالرائد الرسمي.

أما بشأن المعلوم على العقارات غير المبنية لسنة 2016، فلم يتضمن جدول التحصيل سوى 227 فصلا في حين أن نتائج الإحصاء العشري بينت وجود فارق بالزيادة قدره 30 فصلا وهو ما يمثل

[5] تم احتسابه على أساس معدل المعلوم المستوجب عن الفصل الواحد في جدول تحصيل سنة 2016 (32,706 د).

حوالي 13% من عدد الفصول المدرجة بالجدول الأمر الذي يمثل نقصا في قيمة المعلوم المستوجب ناهزت 2,2 أ.د[6].

علاوة على ذلك، فإن البلدية لا تستند في احتساب هذا المعلوم دائما على القيمة التجارية للأراضي مثلما يقتضيه الفصل 33 من مجلة الجباية المحلية أو الاستئناس بقيمة الأراضي المجاورة والمشابهة في المنطقة كما نص على ذلك المنشور المشترك بين وزيري الداخلية والتنمية المحلية والمالية عدد 6 بتاريخ 5 مارس 2007 حول المعلوم على الأراضي غير المبنية، حيث يتم بالنسبة إلى بعض الفصول[7] الاستناد إلى سعر الكثافة السكانية المرتفعة.

بالإضافة إلى ذلك، فإن جدول تحصيل المعلوم على العقارات غير المبنية لسنة 2016 يتضمن فصولا تحولت إلى عقارات مبنية مازالت مثقّلة به مما يحد من دقة مبالغ المعلوم المستوجبة بعنوان هذه السنة.

من جهة أخرى إن عدم الاعتماد عند إعداد جداول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية وغير المبنية على مرجعية موحدة تساعد على تحديد المطالبين بالمعلوم كرقم بطاقة التعريف الوطنية أو المعرف الجبائي والاقتصار على تسجيل اسم المالك وعنوان العقار، لا يتيح حصر جميع العقارات التابعة لنفس الشخص للقيام بإجراءات التثقيل ويحول دون تفعيل إجراءات التتبع القانوني اللاحقة في حال عدم الاستخلاص.

وقد سعت بلدية دوار هيشر في هذا الصدد خلال سنة 2016 إلى مراسلة كل من إدارة الملكية العقارية وديوان قيس الأراضي ورسم الخرائط بولاية منوبة قصد تحديد هوية أصحاب البعض من العقارات غير المبنية الكائنة بالمنطقة غير أنها لم تتحصل على رد من هذه الجهات.

وعلى صعيد معالجة بيانات هذه المعاليم، فإن منظومة التصرف في موارد الميزانية المتوفرة لدى البلدية لا تتيح استخراج قائمة العقارات حسب كل شارع أو كل دائرة بلدية ولا قائمة العقارات حسب المساحات المصرح بها ولا عدد الخدمات المتوفرة حسب الأنهج مما لا يتيح للأعوان البلدية في خارج فترات الإحصاء العشري استخدام تلك القائمات للتأكد من دقة جداول التحصيل وشموليتها وكذلك دقة مساحات العقارات المصرح بها.

ولئن أتاح الفصل 22 من مجلة الجباية المحلية لأعوان الجماعات المحلية ممارسة حق الإطلاع على المعلومات والمضامين والنسخ اللازمة لمراقبة تصاريح المعاليم على العقارات، فإنّ مصالح البلدية لا تقوم بمتابعة إعلانات إشهار مطالب تسجيل العقارات الصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية قصد التثبت من إدراج العقارات موضوع التسجيل بجدول التحصيل وتوظيف المعاليم

[6] تم احتسابه على أساس معدل المعلوم المستوجب عن الفصل الواحد في جدول التحصيل لسنة 2016 (270,826د).

[7] تبين من خلال فحص عينة شملت 9 فصول الوقوف على اعتماد سعر الكثافة السكانية المرتفعة بخصوص 4 فصول.

المستحقة بعنوانها، وترتبط أعمال التحيين لدى البلدية باكتشاف عقارات منفردة من حين لآخر أو بتصريح أصحابها بها للحصول على شهادة إبراء يتم في شأنها إصدار سندات استخلاص فردية توجه للقباضة المالية للتثقيل على سبيل التسوية.

ولم يتم خلال سنة 2016 إعداد جداول التحصيل التكميلية على المعلوم على العقارات المبنية وكذلك المعلوم على العقارات غير المبنية رغم حصول العديد من التغييرات على وضع هذه العقارات خلال السنة المعنية والسنوات التي ما قبلها كما بينته نتائج الإحصاء العشري.

3- توظيف المعاليم واستخلاصها

مكّن النظر في إجراءات توظيف المعاليم واستخلاصها من الوقوف أساسا على ملاحظات تعلّقت بالإجراءات وبنسب الاستخلاص بالنسبة إلى بعض المعاليم.

✓ **المعاليم الموظفة على العقارات**

ارتفعت المبالغ الواجب استخلاصها بعنوان المعلوم الموظف على العقارات المبنية في موفّى سنة 2016 إلى ما قدره 1.976.949د، علما بأن تثقيلات سنة 2016 بلغت 532.690د بينما كانت بقايا الإستخلاصات إلى موفّى سنة 2015 في حدود 1.446.981 د لم يتم خلال سنة 2016 استخلاص منها سوى مبلغ 351.399 د مما يجعل نسبة الاستخلاص بالنسبة إلى هذا المعلوم لا تتعدى 17,8%.

وقد بلغ عدد العقارات المعنية بالمعلوم على العقارات المبنية التي تم توجيه إعلامات بشأنها 16.287 عقارا خلال سنة 2016 وهو ما يمثل كامل العقارات المدرجة بجدول تحصيل المعلوم، غير أنه تم تبليغ نصف هذه الإعلامات (أي 8239 إعلاما وبنسبة 50,6%) عبر أعوان البلدية من غير حاملي صفة عدول الخزينة الأمر الذي يخالف أحكام الفصل 28 خامسا من مجلة المحاسبة العمومية الذي أوكل إلى المحاسب العمومي القيام بهذه الأعمال عبر عدول الخزينة طبقا للصيغ المعتمدة، وهو ما يجعل تلك الإعلامات فاقدة للصبغة القانونية التي يتمّ بموجبها تفعيل إجراءات الاستخلاص الجبري اللاحقة ومن شأن ذلك أن يعرّض تلك المستحقات لمخاطر السقوط بالتقادم.

أمّا بخصوص تفعيل إجراءات الاستخلاص الجبري، فقد اقتصرت القباضة المالية على تبليغ الإنذارات بشأن 189 فصلا من المعلوم على العقارات المبنية خلال سنة 2016 فيما شملت العقل التحفظية 22 فصلا والاعتراضات الإدارية فصلا وحيدا، ولم يتم عند اختيار المعنيين بهذه الاجراءات استهداف أصحاب المتخلدات الهامة.

أما بالنسبة إلى المعلوم على العقارات غير المبنية، فقد ارتفعت المبالغ الواجب استخلاصها بعنوان هذا المعلوم في موفّى سنة 2016 إلى ما قدره 91.394 د، علما بأن تثقيلات سنة 2016 بلغت 61.525 د بينما كانت بقايا الاستخلاصات في موفّى سنة 2015 في حدود 29.868 د. وتم خلال سنة

2016 استخلاص مبلغ70.817 د ما يجعل نسبة الاستخلاص بالنسبة إلى هذا المعلوم في حدود 77,5%.

ولئن شملت الإعلامات (229 إعلاما) كافة الفصول المدرجة بجدول التحصيل، فإنّ عدد الاعلامات التي تولى عدول الخزينة تبيلغها لم يتعد 7 فصول. وكان عدد الإنذارات في حدود 19 إنذارا فيما لم يتم توجيه أي اعتراض إداري بخصوص هذا المعلوم.

ويشار إلى أن عدد عدول الخزينة الموكل إليهم إجراءات التبليغ والاستخلاص لفائدة البلدية لا يتعدى في أفضل الحالات عدلان اثنان بالقباضة المالية وهو عدد لا يتناسب والكثافة السكانية المرتفعة للمنطقة والتي تحتوي حسب جدولي تحصيل المعاليم على العقارات المبنية وغير المبنية لسنة 2016 على 16.514 فصلا وهو عدد يتجاوز بكثير ضعفي عدد فصول بلدية منوبة المجاورة (7104 فصلا) والتي يتوفر لدى قباضتها البلدية 4 عدول خزينة.

- **المعاليم الموظفة على الأنشطة**

رغم أهمية المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية (أكثر من 1,096 م.د) والذي استأثر بنسبة 60,7% من المعاليم على العقارات والأنشطة و 43,6% من جملة المداخيل الجبائية الاعتيادية، فإن البلدية لا تتولى في متابعة استخلاص المعلوم المطالبة بالفارق بين الاستخلاصات والحد الأدنى للمعلوم الوارد في الجدول الذي تعده البلدية في الغرض. كما لا يتم تحديد المؤسسات التي لا تتولى تحقيق رقم معاملات لمطالبتها بدفع الحد الأدنى عملا بأحكام الفقرة الثانية من الفصل 38 من مجلة الجباية المحلية.

لئن أوجب الفصلان 38 و39 من مجلة الجباية المحلية بأن يتمّ توزيع المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية بالنسبة إلى المؤسسات التي يمتد نشاطها إلى عدة جماعات محلية، على هذه الجماعات على أساس المساحة المغطاة لكل مركز أو فرع كائن بمنطقة كل جماعة محلية فإنّ البلدية تفتقر لسجل خاص بمتابعة المنابات الراجعة لها من نشاط تلك المؤسسات. والحال أن المنابات المحالة إلى البلدية من القباضات المالية عبر إدارة المؤسسات الكبرى تحتوي على قائمة اسمية في المؤسسات الخاضعة للمعلوم بمنطقتها بما يمكنها من متابعة تحصيل المعلوم وتقدير المقابيض المتوقعة. وقد أفادت البلدية بأنه سيتم التنسيق القباضة المالية في متابعة تحصيل المنابات الشهرية.

وبهذا الخصوص أفادت البلدية بأنّها ستتولى التنسيق مع قابض المالية لمدها بالقائمات الشهرية المستخرجة من منظومة رفيق.

أما بالنسبة إلى معلوم الإجازة المستوجب حسب الفصل 61 من مجلة الجباية المحلية على مستغلي المحلات التي تبيع مشروبات تستهلك على عين المكان حسب تعريفة ضبطها الأمر عدد 434

لسنة 1997 المؤرخ في 3 مارس 1997 فإن الموارد المحصلة بعنوان هذا المعلوم عن سنة 2016 لم تتعد 557 د مقابل تقديرات في حدود 2 أ.د رغم أن جدول المطالبين بمعلوم الإشغال الوقتي للطريق العام من أصحاب المقاهي يشير إلى وجود ما لا يقل عن 96 مقهى نشطة بالمنطقة مما يستدعي من البلدية التنسيق مع كل من القباضة المالية ومكتب مراقبة الأداءات بالمنطقة لتحصيل المعلوم المذكور من تلك المحلات.

وقد بررت البلدية تراجع مقابيض هذا المعلوم بإغفال القباضة المالية تحويل جزء من مبالغ المعلوم وأشارت إلى اعتزامها مزيد التنسيق معها في هذا الشأن.

✓ **مداخيل إشغال الملك العمومي واستلزام المرافق العمومية فيه**

تم الوقوف على نقائص في توظيف وتحصيل هذه المعاليم تعلقت أساسا بما يتأتى من الاستغلال المباشر للأسواق ومن الإشغال الوقتي للطريق العام وكذلك معاليم الإشهار.

- **المعاليم المتأتية من الاستغلال المباشر للأسواق**

لئن كانت تقديرات مداخيل المعلوم العام للوقوف المستوجب سنة 2016 بموجب الفقرة الأولى من الفصل 69 من مجلة الجباية المحلية في حدود 4 أ.د فإنه تم استخلاص 3,2 أ.د منها. أما بخصوص المعلوم الخاص بالوقوف فلا يظهر الحساب المالي المودع لدى الدائرة استخلاص أي مبلغ بذلك العنوان.

هذا، ومازالت بلدية دوار هيشر تفتقر إلى سوق مهيئة تستوعب الباعة المنتصبين في بعض الأنهج بشكل فوضوي على الأرصفة على غرار شارع خالد ابن الوليد.

- **معاليم الإشغال الوقتي للطريق العام**

تبين بخصوص وضعية الاستخلاص المتعلقة بمعلوم الإشغال الوقتي للطريق العام والمتخلدات العالقة بذمة أصحاب المقاهي والمطاعم بهذا العنوان غياب بيانات دقيقة وشاملة لدى البلدية حول المساحات الفعلية المشغولة من قبل كل محل بما يحدد المبالغ الواجب توظيفها عليه. فقد ارتفعت المبالغ المحصلة بعنوان هذا المعلوم من أصحاب المقاهي خلال سنة 2016 ما قدره 13.520د مقابل مبلغ 22.020 د يتعين تحصيله سنويا[8]. وينطبق هذا الأمر أيضا على المحلات التجارية التي تستغل الرصيف والتي لا تتوفر بيانات تفصيلية بشأنها لاحتساب المعلوم المستوجب على أساس المساحات المشغولة، وهو ما يحول دون التحقق من صحة وشمولية التقديرات التي يتم ضبطها سنويا لتحصيل هذا المعلوم.

[8] تتمثل في 5 أصناف من المبالغ لكافة المقاهي وهي: 240د و300د و360د و400د و420د و420د.

وبخصوص المعاليم المستلمة بعنوان إقامة الهوائيات التابعة لشركات الاتصالات في الأملاك الخاصة والتي تستلم عنها البلدية معلوما قدره 10% من قيمة كل عقد إيجار[9]، فإنّ البلدية لم تتول خلال سنة 2016 التأكد من شمولية قائمة الهوائيات التابعة لكل شركة، إذ على الرغم من أن القائمة المتوفرة لدى البلدية عن هوائيات إحدى الشركات تشير إلى مبلغ جملي مستحق قدره 6.266 د لم تتول الشركة المذكورة دفع سوى مبلغ 4.744 د عن سنة 2016 دون أن تتمكن البلدية من التأكد من صحة عدد الهوائيات التي تمت إزالتها من القائمة والتي تم على أساسها تحديد المبلغ الجديد. وفي مقابل ذلك تولت شركة أخرى دفع مبلغ قدره 7.484 د بعنوان السنة المذكورة في حين أن البيانات المتوفرة لدى البلدية تشير إلى استحقاق مبلغ أقل من ذلك في حدود 7.173د وهو ما يستوجب القيام دوريا بتحيين قائمة هوائيات شركات الاتصالات المنتصبة بالمنطقة.

وتعهدت البلدية بأن تعمل مستقبلا على التحيين الدوري لقائمة هوائيات شركات الاتصال المنتصبة بالمنطقة.

- **معاليم الإشهار**

بلغت الموارد المحصلة عن معلوم الإشهار بعنوان سنة 2016 مبلغ 46,128 أ.د مقابل تقديرات في حدود 60 أ.د. ويبلغ عدد اللوحات ذات الصبغة الإشهارية التابعة للوكالات الإشهارية التي تم الترخيص فيها من قبل البلدية 12 لوحة بعنوان سنة 2016 بما يستوجب تحصيل معلوم سنوي قدره 22,300 أ.د بعنوان السنة المعنية ولم يتم إلى حدود 31 ديسمبر 2016 تحصيل منها سوى 12,800 أ.د.

أما بخصوص معلوم الإشهار المستوجب على العلامات والستائر والعارضات التابعة للمحلات التجارية، فلم يتبين لدى مصالح البلدية وجود بيان تفصيلي بشأن مساحات العلامات الإشهارية والمعاليم المستوجبة على أساسها عن كل محل، ورغم صدور قرار المجلس البلدي عدد 268 بتاريخ 28 جويلية 2016 والمتعلق بتحيين تعريفة المعاليم المرخص للجماعات المحلية في استخلاصها، استمرت المصالح البلدية خلال كامل سنة 2016 في تطبيق التعريفة القديمة المعتمدة منذ سنة 2010.

وتمّ في هذا المجال تطبيق تعريفة جزافية لمعلوم الإشهار الخاص برياض الأطفال في حدود 70 د سنويا دون أن يتبين عرض ذلك على مداولات المجلس البلدي وإدراجه ضمن قرار تحديد المعاليم المرخص للجماعات المحلية في استخلاصها. وقد أفادت البلدية في هذا الشأن بأنه سيتم عرض هذا المعلوم على أنظار المجلس البلدي للمصادقة.

- **معاليم الموجبات والرخص الإدارية ومقابل إسداء الخدمات**

[9] حسب المنشور الموجه من وزير الداخلية والتنمية المحلية إلى الولاة بتاريخ 16 ديسمبر 2002.

لم يتم بخصوص معلوم مقابل رفع الفضلات المتأتية من نشاط المحلات التجارية أو الصناعية أو المهنية إبرام أية اتفاقية باستثناء اتفاقية وحيدة مبرمة مع إحدى المصحات الخاصة الكائنة بالمنطقة رغم وجود منطقة صناعية وعدد هام من المحلات التجارية والمهنية تستدعي طبيعة نشاطها إبرام مثل تلك الاتفاقيات. ويوجد بالمنطقة ما لا يقل عن 96 مقهى ومشرب كما يشير جدول تحصيل الحد الأدنى للمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية إلى وجود على الأقل 24 مطعم ومحل لصنع المرطبات و52 محل ومصنع للخياطة والملابس الجاهزة و9 محلات صنع الجبس والموزاييك وصقل الجليز و3 مطابع.

وقد ارتفعت المبالغ المحصلة بعنوان البند المتعلق بمعلوم مقابل رفع الفضلات غير المنزلية مبلغ 2.848 د منها 500 د تتأتى من الاتفاقية المشار إليها أعلاه وباقي المبلغ من غرامات مخالفات الإلقاء العشوائي للفضلات في الطريق العام.

- ✓ **المداخيل غير الجبائية الاعتيادية**

ولئن بلغ عدد المخالفات المرصودة 26 مخالفة خلال سنة 2016 فإن المبالغ المودعة في الحساب المالي بهذا العنوان للسنة المعنية تعادل 4.125 د وقد تعذر لدى القباضة المالية بدوار هيشر تحديد المخالفات المتعلقة بهذ العنوان .

وتنص أحكام الفصل 83 من القانون عدد 90 لسنة 2004 المؤرخ في 31 ديسمبر 2004 المتعلق بقانون المالية لسنة 2005 على رصد مردود الخطايا المترتبة عن مخالفة التراتيب البلدية في مجال التقسيمات ورخص البناء المنصوص عليها بمجلة التهيئة الترابية والتعمير لفائدة ميزانية الجماعات المحلية المرتكبة بترابها هذه المخالفات. وقد بلغ عدد محاضر المخالفات المرصودة بهذا الشأن خلال سنتي 2015 و2016 على التوالي 82 و19 محضرا، غير أن المبالغ المودعة في الحساب المالي بهذا الخصوص لم تتعد 120د مقابل تقديرات في حدود ألف دينار. وأفادت البلدية في ردها بأنها راسلت أمين المال الجهوي لتفعيل مقتضيات المذكرة العامة عدد 80 بتاريخ 4 أوت 2009 حول تحويل تلك الموارد للجماعات المحلية، غير أنه لم يتم إجابتها في الغرض.

أما بخصوص استغلال الملاعب الرياضية، فرغم توقيع البلدية لاتفاقية مع المندوبية الجهوية للتربية بمنوبة لاستغلال ملعب معشب من الجيل الرابع بإعدادية أبو القاسم الشابي ولئن تم خلال سنة 2016 تقدير تحصيل إيرادات قدرها 3 أ.د من استغلاله فإنه لم يتم تحصيل منها أي مبلغ خلال كامل تلك السنة، حيث تم فسخ الاتفاقية المذكورة في نوفمبر 2016 لانعدام الجدوى من عملية الاستغلال.

4- التصرف في الأملاك والمنقولات

تملك البلدية 5 محلات معدّة لتعاطي نشاط تجاري، اثنان منها مسوغة لشخص واحد، ولوحظ أن جميع متسوغي هذه المحلات متلددين عن الخلاص ديون بقيمة 7.918 د إلى موفى السنة المالية 2016. ولئن تمت جدولة ديون 3 منهم فلم تتجاوز الإجراءات المتخذة ضد من تبقى (المتسوغ لمحلين) توجيه تنابيه من قبل المحاسب العمومي. ولم تتخذ البلدية أية إجراءات قانونية في شأنه. وأفادت البلدية أن عمليّة مطالبة المتلددين عن الخلاص مازالت جارية وقد أفرزت خلال سنة 2017 نتائج إيجابية بالنسبة إلى ثلاث حالات من خمسة.

ومن جهة أخرى، لئن كانت البلدية تمسك دفترا خاصا بالملك البلدي الخاص فإنها وخلافا للفصل 113 من القانون الأساسي للبلديات لا تمسك دفترا خاصا بالملك البلدي العام. وقد أفادت البلدية في هذا الخصوص بأن تعدد التقاسيم العشوائية بدوار هيشر وعدم تطابقها مع مقتضيات مجلة التهيئة العمرانية كان يحول دون على تحديد الملك البلدي العام وقد أشارت إلى العمل على إحداث دفتر في الغرض.

كما أن منقولات الأثاث الموجودة بقصر البلدية لا تحمل أعدادا رتبية يتم تضمينها بدفتر الجرد وهو ما لا يتيح التأكد من حصر كافة منقولات البلدية. ولئن نص الفصل 279 من مجلة المحاسبة العمومية على وجوب تولي المحاسب علاوة على إدارته لأموال البلدية ومسك حسابيتها مسك حسابية خاصة بمكاسب البلدية المنقولة منها وغير المنقولة وأن يقوم في موفى كل سنة مالية بإجراء جرد عام لتلك المكاسب،فإنه لم يتبين الالتزام بهذا الإجراء.

II- النفقات

أفضت أعمال الرقابة على نفقات العنوانين الأول والثاني من ميزانية بلدية دوار هيشر للسنة المالية 2016 إلى الوقوف على الملاحظات التالية:

أ- هيكلة النفقات

تتوزع نفقات العنوان الأول من الميزانية إلى نفقات التأجير العمومي في حدود 2.839.525 د ووسائل المصالح في حدود 1.215.261 د وهو ما يجعل هذين القسمين يمثلان ما قدره 92,7% من مجموع نفقات العنوان الأول.

أما العنوان الثاني فتتوزع نفقاته أساسا بين الاستثمارات المباشرة بمبلغ 968.556 د وتسديد أصل الدين في حدود 215.501 د والنفقات المسددة من الاعتمادات المحالة بمبلغ 150.000د.

ب- تأدية النفقات

مكّنت الفحوصات من الوقوف على ملاحظات تعلّقت بخلاص الديون وبالتصرّف في النفقات.

1- خلاص الديون

تفاقمت الديون المتخلدة بذمة البلدية لفائدة المؤسسات الخاصة حيث بلغت 206,023 أ.د في موفى 2016. وتعود بعض هذه الديون إلى السنة المالية 2010 على غرار دين قدره 24,833 أ.د تم التعهد بالنفقات المتعلقة به دون توفر لدى البلدية اعتمادات في الغرض. وعلاوة على ذلك تم إصدار البلدية لأذون تزود يدوية في هذا الشأن دون الحصول على التأشيرة المسبقة لمصالح مراقبة المصاريف العمومية[10]. وتحصلت الشركة المعنية على حكم ابتدائي بتاريخ 16 سبتمبر 2015 يقضي بإلزام البلدية بخلاص ذلك المبلغ . ولم يتبين تسوية الوضعية إلى موفى 2017.

2- التصرف في النفقات

سجّل بالنسبة إلى نفقات العنوان الأول، تأخر صرف العديد من النفقات لمستحقيها بفترات تتجاوز 10 أيام عن تاريخ إصدار أوامر صرفها، وذلك خلافا لأحكام المذكرة العامة عدد 48 المؤرخة في 17 ماي 1999 الصادرة عن الإدارة العامة للمحاسبة العمومية والاستخلاص حول صرف النفقات العمومية إلى مستحقيها، حيث تم القيام بعمليات الدفع خلال فترات تتراوح بين 18 و 73 يوما، وأفادت البلدية في هذا الشأن بأن التأخير يعود إلى عدم توفر السيولة.

ونص الفصل 90 من مجلة المحاسبة العمومية على أنه "لا يجوز عقد مصاريف عادية لسنة مالية ما بعد 15 ديسمبر من نفس السنة إلا عند الضرورة الواجب إثباتها..." غير أن البلدية قامت في العديد من الحالات بعقد نفقات بعد هذا التاريخ دون وجود إثبات للضرورة. وشمل ذلك نفقات تعهد وصيانة وسائل النقل والاعتناء بالبناءات.

كما أنه وخلافا لمقتضيات التعليمات العامة عدد 186-75 المؤرّخة في 02 أوت 1975 التي نصّت على وجوب تسجيل المشتريات القابلة للجرد بالدفتر المعد للغرض مع تسجيل الرقم المسند للمواد المعنية على فاتورة الشراء، لا تحترم المصالح المعنية للبلدية هذه التراتيب حيث لا يتم إفراد كل فصل من المواد المشتراة والقابلة للجرد برقم خاص به كما لا تحتوي فواتير الشراء على أرقام جرد، على غرار شراء "تجهيزات للاتصال عبر الراديو الثابتة وأخرى محمولة" وشراء مكيفات هواء واقتناء معدات التصوير والتسجيل.

وأفادت البلدية بأنه تم تجاوز هذه النقائص خلال السنة المالية 2017.

ولا يتم بالنسبة إلى التعهد وصيانة وسائل النقل التنصيص بالفاتورات على الرقم المنجمي لوسائل النقل المنتفعة بقطع الغيار وهو ما يعيق عملية مراقبة هذا النوع من النفقات. وأفادت البلدية بأنه تم السهو من قبل بعض المزودين على التنصيص المذكور بالفواتير الواردة، بأنه سيتم لاحقا التثبت من التنصيص عند تسلم الفواتير.

[10] في مخالفة للفصل الأول من القانون عدد 74 لسنة 1985 المؤرخ في 20 جويلية 1985 المتعلق بتحديد أخطاء التصرف التي ترتكب إزاء الدولة والمؤسسات العمومية الإدارية والجماعات العمومية المحلية والمشاريع العمومية وضبط العقوبات المنطبقة عليها وبإحداث دائرة الزجر المالي.

كما تم من خلال مراجعة 40 أمرا بالصرف الوقوف على أربع حالات تحميل خاطئ للنفقات بررتها البلدية بمصادقة مراقب المصاريف عليها. وتبين من خلال نفس العينة أنه تم تحميل إحدى النفقات الراجعة للسنة المالية 2015 على السنة المالية 2016 ما يخل بمبدأ سنوية الميزانية[11] الذي كرسه القانون الأساسي لميزانية الجماعات المحلية في فصله الثاني ومجلة المحاسبة العمومية في فصلها 3 ولا يجنب الوقوع في تجاوز تراخيص الميزانية المتعلقة بالاعتمادات.

أما بخصوص نفقات العنوان الثاني، فقد أفضى فحص وثائق صفقتين مشروعين تناهز قيمتهما الجملية حوالي 1211,4 أ.د وهو ما يمثل نسبة 73% من مجموع قيمة طلبات العروض الأربعة التي تم إبرامها أو تواصل انجازها خلال سنة 2016 إلى الوقوف على إشكاليات تعلقت بتنفيذ مشروع تهيئة المستودع البلدي وسياجه الخارجي و مشروع اقتناء معدات النظافة والطرقات.

✓ **مشروع تهيئة المستودع البلدي وسياجه الخارجي (218,4 أ.د)**

تم اللجوء عند اختيار المهندس المعماري للمشروع وكذلك المهندسين المستشارين المكلفين بالأقساط المتعلقة بالكهرباء والحماية من الحرائق والهياكل والطرقات والشبكات المختلفة إلى آلية التعيين المباشر دون بيان ما يفيد احترام من تم اختيارهم للمعايير والشروط المنصوص عليها بالفصل 12 من قرار وزير التجهيز والإسكان المؤرخ في 26 نوفمبر 1991 والمتعلق بضبط إجراءات ومعايير تعيين أصحاب الخدمات الخاضعين للقانون الخاص لانجاز مشاريع البنايات المدنية.

كما تسجيل تأخير كبير في تنفيذ الصفقة مما أدى لاحقا إلى فسخها، حيث لم تتعد نسبة تنفيذ الأشغال بانتهاء الآجال التعاقدية في 18 ماي 2016 (أي 120 يوما) 53% حسب ما أفادت به المقاولة[12]، وتعود أسباب تعطل التنفيذ حسب المراسلات المتبادلة بين الطرفين إلى تسرب أخطاء في التصاميم الفنية لبعض مكونات المشروع نتج عنها طلب إدخال تعديلات لاحقة على الأشغال رفضت المقاولة تنفيذها دون إبرام ملحق وإدخال تغييرات على آجال التنفيذ.

وترتب عن فسخ الصفقة في 28 سبتمبر 2016 دون إتمام الأشغال المتعلقة بها تأخير في الانتفاع بالمرافق المزمع إقامتها امتد إلى موفى سنة 2017. كما نتج عن تعدد طلبات العروض المتلاحقة وغير المثمرة لنفس المشروع تسجيل ارتفاع في التكلفة المشروع من 218,4 أ.د إلى ما قدره 270 أ.د كأدنى عرض تم استلامه ضمن آخر طلب عروض.

[11] الفصل 2 من القانون الأساسي لميزانية الجماعات المحلية: تبدأ السنة المالية في أول جانفي وتنتهي في 31 ديسمبر من نفس السنة مع مراعاة الأحكام الخاصة الواردة بالفصل الثالث من مجلة المحاسبة العمومية".

[12] حسب قائمة مصاريف جملية بقيمة 116,940 أ.د مرسلة من المقاولة للبلدية بتاريخ 28 جوان 2017.

✓ **اقتناء معدات النظافة والطرقات (85,4 أ.د)**

شهدت الصفقة المتعلقة باقتناء معدات النظافة والطرقات لسنة 2016 في البعض من أقساطها صعوبات حالت دون إتمامها، حيث لم تتمكن البلدية بعد فرز العروض المتعلقة بالقسطين 3 و4 والتعاقد مع أصحابها من استلام شاحنة (بمبلغ 46.746 د) وجرار فلاحي (بمبلغ 38.679د) بسبب عدم احترام المزودين للمواصفات والآجال التعاقدية وهو ما أدى إلى فسخ الصفقتين وإعادة طلب العروض بشأنهما مما نتج عنه تحمل كلفة إضافية ناهزت 30.000 د.

III- الحساب المالي ووثائق الصرف

تم تسجيل تأخير في إحالة الحساب المالي إلى دائرة المحاسبات حيث لم يتم إيداعه إلاّ في 25 سبتمبر 2017 أي بعد 56 يوما من الآجال القانونية كما ضبطها الفصل 192 من مجلة المحاسبة العمومية وهي موفى شهر جويلية.

وتم عرض الحساب المالي على دائرة المحاسبات دون تأشيرة أمانة المال الجهوية وشهادتها بمطابقة سجلات المحاسب العمومي المعني طبقا للفصل 192 سابق الذكر.

رد بلدية دوار الهيشر على الملاحظات التفصيلية

الإخلالات المذكورة	الإجابة والإجراءات المتّخذة	ملاحظات
I - الموارد : **المداخيل المتأتّية من المعاليم على العقارات والأنشطة**		
تحيين جداول التحصيل : **عدم تحيين بعض البيانات الخاصّة بالعقارات وبمالكيها وخاصة المساحة وهويّة المالك**	- تبعا للإحصاء العامّ الذي تمّ انجازه خلال سنة 2016 انشغلت المصلحة بتسوية عدد هامّ من مطالب الإعتراض المتعلّقة بمراجعة المساحة المغطّاة حيث بلغ عددها635 مطلبا ، وسيتمّ التنسيق مع مصالح المركز الوطني للإعلاميّة لتمكيننا من قائمة العقارات ذات المساحات الصغيرة وغير المعقولة لمعاينتها ميدانيّا وضبط مساحاتها الحقيقيّة . وقد تعذّر علينا إتمام هذه الإجراءات في إبّانها نظرا لمحدوديّة العنصر البشري المباشر بالمصلحة والذي تمّ تكليفه بمتابعة الإستخلاصات وتوزيع الإعلامات لذلك ارتأينا خطة عمل توخّينا فيها إعطاء الأولويّة لعمليّة الإستخلاص .	
	- إنّ الفصول التي لم تتضمّن معطيات كاملة (الإسم الثلاثي ، رقم بطاقة التعريف الوطنيّة ، المعرّف الجبائي) تعود لإحصائيات قديمة قبل سنة 2010، إلاّ أنّه في عمليّات التّسجيل الحديثة توخينا اتّخاذ جميع البيانات المنقوصة ،وقد تمّ التّنسيق مع مصالح القباضة الماليّة في تحصيل هذه المعطيات أثناء الخلاص ويتمّ تنزيلها دوريّا وكلّما سنحت الفرصة(عند الخلاص، تغيير إسم مالك العقار ،تغيير صبغة عقار ، الحصول على شهادة ، تصريح ...).	
عدم تفعيل آليّات المتابعة و	- للحصول على بعض المعطيات تمّت مراسلة كلّ من إدارة الملكيّة العقاريّة وديوان قيس	

التنسيق مع بعض الهياكل	الأراضي ورسم الخرائط بولاية منّوبة ، وسيتمّ توسيع مجال بحثنا عن البيانات الخاصّة بالعقارات المتواجدة بالمنطقة والتّعامل مع الهياكل ذات العلاقة مثل الشركة التّونسيّة للكهرباء والغاز والشّركة الوطنيّة لآستغلال وتوزيع المياه. - سيتمّ متابعة إعلانات إشهار مطالب تسجيل العقارات الصّادرة بالرّائد الرّسمي والتّثبّت من مدى تنزيلها بجداول التحصيل رغم أنّ إدارة الملكيّة العقاريّة تطلب ضمن وثائق تسجيل العقار شهادة تحديد عنوان عقار وشهادة إبراءتسلّم من المصلحة .	
طريقة احتساب المعلوم الموظف على الأراضي غير المبنية : عدم الإستناد إلى القيمة التجاريّة الحقيقيّة للأراضي	- يتمّ احتساب المعلوم الموظف على الأراضي غير المبنية اعتمادا على القيمة التّجاريّة الحقيقيّة للأرض ، وفي غياب القيمة يتمّ الإستئناس بعقود البيع المجاورة لاحتساب المعلوم.وقد تمّ اللّجوء إلى اعتماد الكثافة العمرانيّة في احتساب المعلوم على الأراضي غير المبنية منذ سنوات فارطة وذلك على عدد محدود جدّا من الأراضي ذات مساحات كبيرة وعلى ملك ورثة ،حيث استعصى استخلاص المعلوم عملا بمقتضيات الفصل 33 من مجلّة الجباية المحليّة . وقد تمّ عرض هذه المسألة على أنظار لجنة المراجعة خلال سنة 2017 التي قرّرت تحيين المعلوم باعتماد القيمة التّجاريّة عند احتساب المعلوم على هذا الصّنف من الأراضي غير المبنية بعنوان سنة 2018 وذلك بالإعتماد على القيمة التّجاريّة للأراضي المجاورة بالنّسبة للوضعيّات التي تمّ عرضها على أنظار التّفقّد (ورثة بالأشهب ، ورثة بوشيبة ، ورثة فرج الرياحي، الوكالة العقاريّة للسّكنى ، شركة البعث العقاري "يلدز".).	
تبليغ الإعلامات وإجراءات التتبع : لم يتمّ تبليغ إلا نسبة ضئيلة من الإعلامات ولم يتم تفعيل	- إنّ عدد عدول الخزينة الخزينة المكلّفين للعمل بالقباضة الماليّة لتأمين ومتابعة الإستخلاصات الراجعة للبلديّة محدود جدّا وغير كاف لتغطية كافة الفصول المثقّلة وتنفيذ الإجراءات القانونيّة اللازمة ضدّ المتلدّدين عن خلاص الأداء البلدي ، وبآعتبار أنّ الإستخلاص بطريقة رضائيّة دون	

إجراءات الإستخلاص الجبري	اللّجوء إلى القيام بأعمال تنفيذيّة جدّيّة ومتواترة لا يمكن أن يؤدّي إلى تحقيق النّتائج المرتقبة تمّت مراسلة جميع الهياكل المعنية لإيجاد الحلّ ولم نتلقّ الإجابة إلى حدّ الآن . وهو ما أثّر سلبا على نسق تبليغ الإعلامات ومتابعة الإستخلاصات ممّا جعل عدد محاضر التّبليغ والعقل التّحفّظيّة محتشم جدّا مقارنة بعدد الفصول المثقّل وتراكم حجم بقايا التّثقيلات غير المستخلصة من جهة ممّا أجبر البلديّة على تكليف أعوان الإحصاء بالقيام بهذه المهمّة وتمّ توزيع الإعلامات على كامل المنطقة . ولهذه الأسباب طالبنا بإفراد البلديّة بقباضة بلديّة حتّى نتمكّن من متابعة المتخلّدات واستخلاص مواردنا إذ تعذّر تعزيز القباضة الماليّة بعدد 02 عدول خزينة يتمّ وضعهم على ذمّة البلديّة .	
المعلوم على المؤسسات ذات الصّبغة الصّناعيّة أو التّجاريّة أو المهنيّة : لم يتم متابعة أعمال الإستخلاص والمطالبة بالفارق في الحدّ الأدنى و استخلاص الحدّ الأدنى	**-** نظرا لأهميّة هذا المعلوم ودوره الهامّ في الترفيع في مداخيل البلديّة ، فإن مصالح البلديّة تعمل بجديّة على متابعة هذا المعلوم بالتّنسيق مع قابض الماليّة محتسب البلديّة ،وقد تمّ مذّكم بعيّنات من الكشوفات الشهريّة الصّادرة عن قطب البحيرة والتي يتمّ على أساسها احتساب الفارق في الحدّ الأدنى .ولكلّ شركة ملفّ خاصّ يتضمّن متابعة كاملة لسنوات التوظيف يتمّ تحيين المعطيات الخاصّة بكل شركة كلّما اقتضت الضرورة ذلك (إسم شاغل العقّار ،إسم مالك العقار ، المعرّف الجبائي ،...)، خاصّة أنّه بعد الثورة يوجد العديد من الشركات قد أوقفت نشاطها بالمنطقة وبقيت العقارات على ذمّة مالكيها الذين تمّت مطالبتهم بخلاص المعلوم نذكر على سبيل المثال لا الحصر شركتي DESI –TUNISIE وكليوباترا. وفي حالة التصريح بعدم تحقيق رقم معاملات ، يتمّ احتساب الحدّ الأنى مثل شركة ALBATEX .وهذه تفاصيل متابعتنا لعيّنة من الشركات المذكورة بالملحق المرافق لتقرير دائرة المحاسبات :	**-نقص عدد عدول الخزينة حال دون مواصلة تطبيق الإجراءات القانونيّة ضدّ أصحاب المؤسسات المتلددين عن تسوية**

		وضعيّة ديونهم لفائدة البلديّة .
متابعة المنابات الرّاجعة للبلديّة : عدم توفر سجلّ خاص لمتابعة المنابات الراجعة للبلديّة من نشاط المؤسسات التي يمتدّ نشاطها إلى عدّة جماعات محليّة .	- طبقا للفقرة الرابعة من الفصل 38 من مجلّة الجباية المحليّة فإنّ متابعة منابات البلديّة من المؤسسات التي يمتدّ نشاطها إلى عدّة جماعات محليّة تتمّ من طرف قابض الماليّة محتسب بلديّة دوّار هيشر عن طريق إعلامات تسوية واقتطاع وصل في المبلغ المرسل .ومن بين القباضات التي يتمّ التّعامل معها نذكر على سبيل المثال لا الحصر القباضة الماليّة بمنّوبة ، القباضة الماليّة بالدّندان ، القباضة الماليّة بباردو ، سيدي حسين ، نالسن مانديلا بتونس ، فكتور هيقو بسوسة ، القباضة الماليّة بنهج النّمسا ، القباضة الماليّة بحيّ التّضامن ، القباضة الماليّة بقصر سعيد و قباضة المرسى ، ويتمّ استخراج قائمة شهريّة للمتابعة عبر منظومة "رفيق" كلّ نهاية شهر . وسيتمّ التّنسيق مع قابض الماليّة لمدّنا بالقائمات الشهريّة المستخرجة من منظومة رفيق لإفرادها بسجلّ خاصّ يساعد على المتابعة.	
فيما يتعلق بمعلوم الإجازة على بيع المشروبات : تمّ ضبط تقديرات سنة 2016 من هذا المعلوم 2 أ د في حين لم تتعدّ مداخيله 557 د .	لقد نص على هذا المعلوم الفصل 61 من مجلة الجباية المحلية وهو يوظف على مستغلي المحلات التي تبيع مشروبات تستهلك على عين المكان وتعريفتها بالنسبة للمحلات من الصنف الأول 25 دينار. ولقد بادرت المصلحة الاقتصادية منذ سنة 2008 إلى العمل على الاستخلاص المباشر لهذا المعلوم عن طريق وكلاء المقابيض بالبلدية غير أن مصالح القباضة المالية رفضت هذا الإجراء باعتبار أنه يتم استخلاصه من طرف القباضة المالية مباشرة أثناء خلاص صاحب المحل للأداء الموظف بعنوان المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية باعتبار	

	وان هناك نسبة يسيرة من المبلغ تحال إلى ميزانية الدولة. غير أنه أثناء عملية استخلاص المعلوم من طرف أعوان القباضة المالية يتم الإغفال على تحويل المداخيل الخاصة بمعلوم الإجازة الموظف على محلات بيع المشروبات إلى الفصل المخصص لذلك (**03/12**) رغم عديد الإشعارات للسادة قباض المالية أثناء الجلسات الدورية التي تنعقد بالبلدية بمناسبة متابعة الاستخلاصات وهو ما يلاحظ من خلال ارتفاع نسبة مداخيل الفصل في سنوات وانخفاضه في سنوات أخرى، ويتم إدراج المبالغ ضمن الفصل المخصص للمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية . هذا وأن المبلغ الجملي المستخلص من معلوم الإجازة لا يتجاوز سنويا 2 ألف دينار باعتبار أن جميع المقاهي المنتصبة بمنطقة دوار هيشر والتي تبيع المشروبات هي من الصنف الأول تخضع لتعريفة المعلوم كما ضبطه الأمر في حدود 25 دينار. وسنعمل على التنسيق مع القباضة المالية عن طريق إشعارها كتابيا بداية كل سنة للعمل على الحرص على تحويل المبالغ المستخلصة بعنوان معلوم الإجازة على بيع المشروبات إلى الفصل المخصص لذلك أثناء كلّ عملية استخلاص.	
<u>المداخيل المتأتّية من استغلال الملك البلدي وبعض المداخيل الأخرى</u>		
مداخيل الأملاك البلديّة الخاصّة : متابعة غير جديّة لهذا المعلوم .	تتابع مصالح البلديّة الديون المتعلّقة بكراء عدد 5 محلاّت تجاريّة على ملك البلديّة وقد تمّت الإستجابة للخلاص من طرف البعض منهم ولاتزال عمليّة مطالبتهم بخلاص الديون المتخلّدة بذمّتهم لفائدة البلديّة متواصلة. المتسوّغ | مبلغ الكراء | ملاحظات	

			المتخلّد إلى موفّى 2016 (د)		
		عبد الحفيظ الشواشي	1.847.148	خالص إلى حدّ ديسمبر 2017	
		نورة الخذيري	641.380	خالص إلى حدّ جوان 2017	
		قيس بوزوزيّة	2.852.236	خالص إلى حدّ أكتوبر 2015	
		قيس بوزوزيّة	2.852.236	خالص إلى حدّ سبتمبر 2015	
		حسين النقاطي	2.576.974	خالص إلى حدّ ماي 2017	
<u>المعلوم العام للوقوف :</u> لقد لوحظ أن تقديرات المعلوم العام للوقوف المستوجب سنة 2016 في حدود 4 ألف دينار ولم يتم استخلاص سوى 3.2 ألف دينار منها.	تجدر الإشارة إلى أنه في إطار حرص البلدية على تدعيم مواردها وتطبيق مقتضيات الأمر عدد 1428 بكل دقة تولت البلدية منذ سنة 2012 تفعيل المعلوم العام لوقوف العربات المدرج بالفصل (03/24) بالميزانية و الذي كان استخلاصه حكرا على بلدية منوبة (بلدية مركز الولاية) وتم عرض هذا المعلوم على مداولة المجلس البلدي في دورته العادية الرابعة المنعقدة بتاريخ 26 نوفمبر 2012 وتحديد مبلغه (50 دينار) ثم تمت المصادقة عليه من طرف سلطة الإشراف و تم شروع العمل به بداية من سنة 2013 بمقتضى القرار عدد 02 بتاريخ 9 جانفي 2013 ولقد شهدت المبالغ المستخلصة بعنوان هذا المعلوم تزايدا تدريجيا من سنة إلى أخرى. هذا وللإشارة وان عديد أصحاب سيارات الأجرة **"التاكسي"** التابع أصحابها لمنطقة دوار هيشر لا يزالون يقومون بخلاص المعلوم ببلدية منوبة في غياب امتناع هذه الأخيرة عن قبول الخلاص عن أصحاب سيارات "التاكسي" الغير التابعة لها.				

	أما بخصوص المعلوم الخاص بالوقوف الذي لا وجود لأي مبلغ استخلاص في شأنه لسنة 2016 فذلك راجع إلى أن بلدية دوار هيشر إلى اليوم لا تزال تفتقر إلى سوق مهيأة حتى يمكن لها استخلاص المعلوم المذكور.	
<u>معاليم إشغال الطريق العام</u> : **الإشغال الوقتي للطريق العام من قبل أصحاب المقاهي والمطاعم والأكشاك :**	* بالنسبة **للاستخلاصات المتعلقة بمعلوم الإشغال الوقتي للطريق العام الموظف على المحلات التجارية** المفتوحة للعموم والمتخلدات العالقة بذمة المقاهي والمطاعم والأكشاك وغياب بيانات دقيقة وشاملة للمساحات الفعلية المشغولة، نفيدكم أن هذه المعاليم بالنسبة للمحلات التجارية طبيعتها غير قارة فلا يتم تثقيلها وإنما يتم تعمير معطيات الإحصاء بصفة فورية من طرف أعوان الإحصاء أثناء توزيع الاعلامات وهي مساحاتها تتغير من سنة إلى أخرى بحسب مواصلة صاحب المحل الانتفاع بالإشغال للطريق العام أو تركيز الستارة من عدمه وإنما يقع تحيينها من حين لآخر بحسب المعطيات الجديدة التي يدلي بها عون الإحصاء علما وأن عملية استخلاص هذه المعاليم تجد في غالب الأوقات صعوبات تصل إلى الاستفزازات مثل تعمد المطالبين بإزالة الستارة بصفة فورية أو الإدعاء بعدم استغلال الرصيف في عديد من الأحيان أو رفض دفع المعلوم بصفة نهائية في غياب الاجراءات الزجرية وغياب تعزيز مجهود المصلحة بالتنسيق مع الحرس البلدي والشرطة البيئية. ** ورغم هذا فقد بادرت البلدية حرصا منها على تعبئة مواردها إلى **استخلاص الديون المتخلدة بذمة المقاهي** بعنوان سنة 2012 إلى 2016 بعد أن امتنع أغلبها بعد الثورة على دفع المعاليم المستوجبة وبعد عديد التنابيه عليهم تم دعوتهم والاجتماع بهم في البلدية والاتفاق معهم على جدولة الديون وقد استجاب أغلبهم وبلغ بنا أن قمنا برفع مقترح إلى **السيد والي منوبة** لاتخاذ قرارات غلق في شأنهم وقد استجاب لذلك وهو ما ساعدنا على استخلاص الديون المتخلدة بذمة المقاهي، هذا وقد بلغت	

	المقاهي التي تولت خلاص كامل المعاليم لحدّ آخر سنة 2016 عدد 72 مقهى من مجموع 90 مقهى. - أما بخصوص **المعاليم المستخلصة عن تركيز الهوائيات التابعة لشركات الاتصالات في الأملاك الخاصة** والتي تستخلص منها البلدية معلوما قدره 10 0/0 عن قيمة كل عقد إيجار، وحيث تمت الملاحظة بأن البلدية تتولى استخلاص مبالغ في بعض الأحيان أقل مما طالبت به على غرار الأمر مع شركة **"أورنج"** أو تستخلص مبالغ أكثر مما طالبت به مثال ما هو الشأن مع شركة **"أوريدو"** لسنة 2016. ولتوضيح هذا الأمر فالبلدية تضبط قائمة المطالبين من خلال المطالب التي ترد عليها من الوكالة الوطنية للترددات لإبداء الرأي بشأنها ثم أن القائمة النهائية هي التي تمدنا بها شركات الاتصالات إما بمناسبة الخلاص أو عند الاعتراض من شركة الإتصالات عند تلقيها مطلب البلدية في خلاص المعلوم السنوي المستوجب على أعمدة الهاتف الجوال وذلك بدعوى عدم تركيز بعض الهوائيات أو إزالة بعض الهوائيات الأخرى فتقوم مصالح البلدية على إثرها بالتثبت من صحة ذلك. وبالتالي فالقائمة التي تضبطها البلدية هي قائمة مبدئية يتم تعديلها بالقائمة النهائية التي توافينا بها شركة الاتصالات باعتبار أنها تقوم بالتحيينات بالزيادة أو بالنقصان لأعمدة الهوائيات المركزة والتي تتولى البلدية من خلال إجراء المعاينة الميدانية من التثبت من صحتها بصفة لاحقة. هذا وسنعمل مستقبلا على التحيين الدوري لقائمة هوائيات شركات الاتصالات المنتصبة بالمنطقة من خلال مطالبة هذه الشركات بمدنا بداية كل سنة من قائمة في أعمدة الهوائيات المنتصبة بالمنطقة البلدية قصد إجراء التثبت منها على عين المكان واحتساب المبلغ المستوجب بكلّ دقة.	
ب- <u>فيما يتعلق بمعلوم</u>	يعزى هذا التراجع في المداخيل إلى استجابة لجنة الشؤون الإقتصادية بالبلدية لمطلب إعفاء تقدمت به	

<u>الإشهار :</u>- لقد تمت ملاحظة وجود **تراجع في مداخيل اللوحات التابعة للوكالات الإشهارية** بعنوان سنة 2016 حيث كانت التقديرات 22.300 د تحقق منها 12.800 د	شركة الإشهار**"+ ODV "** من دفع المعلوم المستوجب لواجهة واحدة والمقدر بمبلغ **4800دينار** بصفة استثنائية لسنة واحدة تبدأ من 2016/01/01 إلى موفى31 /2016/12 وذلك مراعاة للظروف الاقتصادية الصعبة التي تمرّ بها الشركة، إضافة إلى تعمّد شركة الإشهار **" LA FICHETTE "** في بداية سنة 2016 إلى إزالة العلامات الإشهارية التابعة لها المركزة على مستوى طريق ماطر (قرب مؤسسة سوتيم- وقرب مؤسسة اينوبلاست) دون القيام بإشعار مسبق للبلدية خاصة وأن رخصة تركيز العلامة الاشهارية مسلمة لها من طرف الإدارة الجهوية للتجهيز والإسكان بمنوبة هذا وقد سبق لنا توظيف مبلغ ثلاثة آلاف دينار (**3000 دينار)** على تلك العلامات الإشهارية التابعة لها. - **بالنسبة لعدم تحيين تعريفة المعاليم** المرخص للجماعات المحلية في استخلاصها يجدر التذكير أنه تمت المصادقة على القرارالمنقح لتعريفة المعاليم بتاريخ 29 سبتمبر 2016 علما وأن المصلحة الإقتصادية تقوم بتوجيه مراسلاتها وتوزيع إعلاماتها الأولية في الثلاثية الأولى من السنة ثم توجيه الاعلامات الثانية في الثلاثية الثانية من السنة كما يتم توجيه التنابيه في الثلاثية الثالثة هذا إلى جانب أن شركات الإشهار تربطنا معهم اتفاقيات ممضاة من طرف رئيس البلدية تضبط المعلوم المتفق عليه بين الطرفين . علما و انه تم تطبيق هذه التعريفة الجديدة بداية من سنة 2017 ووجدنا اعتراضا من بعض شركات الإشهار كشركة **"+ ODV "** وسيتم تسويته بالطرق القانونية. - أما بالنسبة **لاعتماد تعريفة جزافية لمعلوم الإشهار الخاص برياض الأطفال** في حدود 70 دينار فهو اقتراح رئيس لجنة الشؤون الإقتصادية اعتماد تعريفة موحّدة لرياض الأطفال على غرار الصيدليات تراعي خصوصية المنطقة ومحدودية مداخيل أغلب رياض الأطفال المركزة بمنطقة شعبية سكانها من محدودي الدخل هذا وسيتم عرض هذا المعلوم على أنظار المجلس البلدي وإدراجه	

	ضمن قرار تحديد المعاليم المرخص للجماعات المحلية في استخلاصها.	
معاليم الموجبات والرخص الإداريّة مقابل إسداء خدمات :تمّت الإشارة إلى أنّ المبالغ المستخلصة بمعلوم رفع الفضلات غير المنزليّة متأتّية من غرامات مخالفات الإلقاء العشوائي	ترجع المداخيل المحققة بالفصل 33 الفقرة 04 من موارد الميزانيّة "معاليم مقابل رفع الفضلات المتأتّية من نشاط المحلاّت التّجاريّة أو الصّناعيّة أو المهنيّة " والمقدّرة بـ 2848 د إلى : اتّفاقيّة في رفع الفضلات مبرمة مع إحدى المؤسسات الصحيّة وباقي المبلغ يعود إلى مداخيل رفع فواضل البناء والحدائق والأتربة من طرف البلديّة لفائدة الخواص حيث تمّ ضبط الحمولة الواحدة بـ 30 د ثمّ تمّ الترفيع فيها من قبل المجلس البلدي في دورته العادية الثالثة لسنة 2016 إلى 50 دينار للحمولة الواحدة ضمن القرار البلدي عدد 268 بتاريخ 28 /2016/7 .	
المداخيل غير الجبائيّة الإعتياديّة :	**-** في إطار متابعة استخلاص الموارد الراجعة للبلديّة وتنميتها خلال سنة 2016 لاحظت عدم إدراج المعاليم المتأتّية بعنوان المخالفات لتراتيب حفظ الصحّة والتّراتيب العمرانيّة بميزانيّة البلديّة فاستصدرت مكتوب تحت عدد 2075 بتاريخ 6 ماي 2016 إلى السيّد أمين المال الجهوي لتفعيل مقتضيات المذكرة العامّة عدد 80بتاريخ 4 أوت 2009 الصادرة عن الإدارة العامّة للمحاسبة العموميّة حول استخلاص وتحويل الموارد الراجعة للجماعات المحليّة ، والتنسيق مع قابض الماليّة محتسب البلديّة لتسوية مستحقات البلدية بعنوان السّنوات الفارطة ، إلاّ أنّه لم يتمّ إجابتنا في الغرض . -بخصوص فسخ الإتفاقيّة المبرمة مع المندوبيّة الجهويّة للتربية بمنوبة قصد استغلال الملعب المعشب من الجيل الرابع الكائن بإعداديّة أبو القاسم الشابي دوّار هيشر ، فإنّه كان نتيجة ظهور عدّة نقائص بالملعب حال دون تحقيق الهدف المنشود وهو تدعيم موارد البلديّة ممّا اضطرّ البلديّة إلى فسخ الإتّفاقيّة المذكورة .	
النفقـــات		

	أ: نفقات العنوان الأوّل :	
احترام أجال الصرف لقانونية:	* بالنسبة لأوامر الصرف التي تجاوزت المدة المحددة لدفعها خلال فترات تتراوح بين 18 و 73 يوما يعود إلى عدم توفر السيولة مع العلم أن عملية الدفع تتم في القباضة البلدية تحت إشراف السيد قابض المالية محتسب بلدية دوارهيشر.	
عقد مصاريف عادية بعد 15 ديسمبر في نفس السنة:	* تم عقد نفقات خاصة بوسائل النقل والاعتناء بالبناءات خلال شهر ديسمبر 2016 لأنه جرت العادة ان آخر اجل لقبول التعهدات من طرف السيد مراقب المصاريف العمومية بمنوبة يوم 15 ديسمبر من كل سنة وباعتبار توفر الإعتمادات بالفصول المذكورة تسنّى للإدارة إتمام إجراءات الإذن بالتّزوّد الآلي بعد 15 ديسمبر 2016 باعتبار أنّه تمّ الحصول على التّأشيرة المسبّقة قبل هذا التّاريخ .	
تسجيل المشتريات القابلة للجرد:	*يتم تسجيل كل المشتريات بدفتر خاص بها كما يتم جرد المنقولات بدفتر خاص وتم السهو عن إفراد كل فصل برقم خاص وتم تجاوز هذا الإخلال خلال سنة 2017 باعتبار منظومة التصرف في المخزون ويتم إفراد المنقولات بأرقام خاصة بها بداية من سنة 2018.	
التنصيص على الرقم المنجمي لوسائل النقل:	يقع التنصيص على الرقم المنجمي لوسائل النقل المنتفعة بقطع الغيار على طلبات الأثمان ثم طلبات التزود التي تصدرها المصلحة المعنية لكن يتم السهو من قبل بعض المزودين على تنصيص ذلك بالفواتير الواردة علينا، وسيتم لاحقا التثبت في ذلك عند تسلم الفواتير.	
بخصوص التحميلات الخاطئة:	*بالنسبة لتسرب خطا في تحميل بعض الفصول نعلمكم انه قبل عقد أي نفقة يقع استشارة السيد مراقب المصاريف العمومية بمنوبة حول الفصل للحصول على التأشيرة وبناءا على ذلك جرت العادة على صرف هذه النفقة على التحميلات المشار إليها بالجدول علما بأنه لم يقع رفض هذه التعهدات أو مراجعتها. *ترد على البلدية فواتير خلال النصف الثاني من شهر ديسمبر من كل سنة عند نفاذ الاعتمادات وعدم إمكانية إعداد تحويل أو تعهد بالنفقة لذلك وقعت استشارة السيد مراقب المصاريف العمومية في هذا الآمر، الذي اقترح خلاص هذه الفواتير بداية كل سنة بالفصل المناسب مع مراعاة تاريخ تسجيلها	

	بمكتب الضبط. فإذا تم تسجيلها خلال نفس السنة تم تحميلها خلال السنة المقبلة على الفصل الخاص بالديون وإذا وردت الفاتورة خلال السنة الموالية فان خلاصها بعنوان التحميل الخاص بالنفقة بالسنة المذكورة.	
	ب: نفقات العنوان الثاني	
- **مشروع تهيئة المستودع البلدي و السياج الخارجي لبلدية دوار هيشر (218.4 أ.د)**	تمّ اللجوء عند إختيار المهندس المعماري للمشروع و كذلك المهندسين المستشارين المكلفين بالأقساط المتعلقة بالكهرباء و الحماية من الحرائق و الهياكل و الطرقات و الشبكات المختلفة إلى آلية التعيين المباشر و إستناداعلى قرار السيد وزير التجهيز و الإسكان و التهيئة الترابية المؤرخ في 26 نوفمبر 1991 و المتعلق بالتعيين المباشر لأصحاب الخدمات الخاضعين للقانون الخاص لإنجاز البنايات المدنية تمّ تعيين مهندس معماري طبقا لقرار تعيين عدد 155 بتاريخ 13 فيفري 2014 و تمّ التنصيص في الفصل الثاني من قرار التعيين على ضبط نسبة التساهل بـ 5%. بالنسبة للتأخير الحاصل في تنفيذ الصفقة فهو يعود بالأساس إلى غياب المقاولة المتعهدة للمشروع بموقع الحضيرة في ظل المساعي القائمة لتجاوز الإشكاليات الفنية الطارئة خلال الإنجاز. مع العلم أنّ المقاول كان بإمكانه في تلك الفترة مواصلة الإنجاز خاصة في ما يخص إنجاز مغازةالتخزين التي لم يكن بها أي إشكال فني. و نتيجة تواصل غياب المقاولة بدون مبرر قانوني تقرر فسخ الصفقة و الذي نتج عنه إعادة طلب العروض و بلوغ آخر عرض إلى 270 ا.د	

ملاحظات مختلفة :	إضافة إلى مسك البلديّة لدفتر خاصّ بالملك البلدي الخاصّ وفي إطار حرصها على المحافظة على منقولاتها فإنّه تمّ جرد كلّ المنقولات في دفتر خاصّ يتضمّن بيانات حول جميع المنقولات والمعدّات التّابعة للبلديّة وأثاث المكاتب بمختلف المصالح الإداريّة ممضى من طرف رئيس النّيابة الخصوصيّة به 190 صفحة منها 24 صفحة معمّرة بالبيانات المذكورة. أمّا فيما يتعلّق بعدم مسك البلديّة لدفتر يتعلّق بجرد أملاك البلديّة العامّة فإنّ ذلك يعود إلى صعوبة تحديد هذا الملك باعتبار أنّ مجمل التّقاسيم المتواجدة بمدينة دوّار هيشر هي تقاسيم عشوائيّة غير متطابقة مع مقتضيات مجلّة التّهيئة التّرابيّة والتّعمير وبالتالي فإنّه يصعب تحديد الملك العمومي البلدي طبقا لمقتضيات الفصل 67 منها الذي ينصّ على أنّه تدمج الطرقات والمساحات الخضراء والساحات العموميّة والمساحات المخصصة للتجهيزات الجماعيّة بمجرّد المصادقة على التقسيم في الملك العمومي أو في الملك الخاص التابع للدولة أو للجماعات المحليّة ومع ذلك فإنّ عديد التّسميات يقع عرضها على أنظار المجلس حتّى يتمّ تمييزها وتوظيفها لاحقا ضمن قائمة الأملاك العامّة التي ستعمل البلديّة لاحقا على إحداث دفتر في الغرض. -فيما تعلّق بالتّأخير في إحالة الحساب المالي لسنة 2016 إلى دائرة المحاسبات نفيدكم أنّه تمّت إحالته إلى قابض الماليّة محتسب البلديّة بتاريخ 31 جويلية 2017 مصادق عليه من سلطة الإشراف الذي أحاله إلى مصالح أمانة المال الجهويّة في نفس التاريخ .	- نسخة من دفتر خاصّ بالمنقولات البلديّة . -نسخة من جدول إرسال الحساب المالي إلى قابض الماليّة محتسب بلديّة دوّار هيشر .

		-نسخة من جدول إرسال الحساب المالي إلى مصالح أمانة المال الجهويّة .